صحيفة وقائع

القانون الدولي لحقوق الإنسان، والميول الجنسية، والهوية الجنسانية

أحرار ومتساوون
الأمم المتحدة

ما هي حقوق الإنسان؟

حقوق الإنسان هي حقوق متأصلة لدى بني البشر جميعاً. فنحن جميعاً لنا الحق على قدم المساواة في حقوق الإنسان دون تمييز، مهما كانت جنسيتنا، أو مكان إقامتنا، أو نوع جنسنا، أو منشؤنا الوطني أو العرقي، أو لوننا، أ وديانتنا، أو لغتنا، أو أي وضع آخر، مثل السن، أو الإعاقة، أو الحالة الصحية، أو الميل الجنسي، أو الهوية الجنسانية. فهذه الحقوق، سواء كانت حقوق مدنية وسياسية (مثل الحق في الحياة، والمساواة أمام القانون، وحرية التعبير) أو كانت حقوقاً اقتصادية، واجتماعية، وثقافية (مثل الحق في العمل، والضمان الاجتماعي، والتعليم)، أو كانت حقوقاً جماعية (مثل الحق في التنمية وتقرير المصير)، هي حقوق لا تتجزأ وعالمية، ومترابطة، ومتشابكة.

وقد تمت صياغة وتطوير حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) رداً على فظائع الحرب العالمية الثانية. وغالباً ما تعبر القوانين عن حقوق الإنسان العالمية وتكفل هذه الحقوق، في صورة معاهدات، وقانون دولي عرفي، ومبادئ عامة، ومصادر أخرى للقانون الدولي. ويحدد القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات الحكومات بأن تعمل بطرق معينة أو تمتنع عن أعمال معينة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد والجماعات.

وبعد أن أصبحت الدول أطرافاً في معاهدات دولية، فإنها تتحمل التزامات وواجبات بموجب القانون الدولي بأن تحترم حقوق الإنسان وتعمل على حمايتها وإنفاذها. ويعني الالتزام بالاحترام أنه يجب على الدول أن تمتنع عن التدخل في التمتع بحقوق الإنسان أو الانتقاص من هذه الحقوق. ويتطلب الالتزام بالحماية أن تقوم الدول بحماية الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان. ويعني الالتزام بالوفاء أنه يجب على الدول اتخاذ إجراء إيجابي لتسهيل التمتع بحقوق الإنسان الأساسية.

ما هو القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

يحدد القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات يجب على الدول احترامها. فعن طريق التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، تتعهد الحكومة بأن تتخذ تدابير محلية وتضع تشريعات تتوافق مع التزاماتها وواجباتها بموجب هذه المعاهدة. وحيثما تخفق الإجراءات القانونية المحلية في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، تتاح آليات وإجراءات للشكاوى أو البلاغات الفردية على المستويين الإقليمي والدولي تساعد على ضمان الاحترام الفعلي للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، وتنفيذها، وإنفاذها على المستوى المحلي. وعلى المستوى الدولي، تشمل هذه الآليات الهيئات التي أنشأتها الدول بموجب المعاهدات، والمكلفة برصد تنفيذ التزامات المعاهدة، والمقررين الخاصين، والخبراء المستقلين الآخرين الذين يعينهم مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة من أجل التحقيق في التحديات الملحة لحقوق الإنسان والإبلاغ عنها.

هل يمكن أن يكون للتمييز ضد المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميول الجنسية ومتحولي الهوية الجنسانية صفة قانونية؟

لا. فالحق في المساواة وعدم التمييز يعد من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعاهدات حقوق الإنسان. وتنص الكلمات الافتتاحية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون مواربة على أنه «يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق.»

وتنطبق الضمانة الخاصة بالمساواة وعدم التمييز المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان على جميع الأفراد، بصرف النظر عن ميلهم الجنسي، أو وهويتهم الجنسانية، أو «غير ذلك من الأسباب». ولا توجد أي صيغة دقيقة أو حكم استثنائي مستتر في أي من معاهداتنا لحقوق الإنسان يسمح لدولة ما بضمان الحقوق الكاملة للبعض ومنعها عن البعض الآخر لأسباب تقوم فقط على الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

وعلاوة على ذلك، فقد أكدت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن الميول الجنسية والهوية الجنسانية مدرجة ضمن الأسباب التي تحظر التمييز بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذا يعنى أن أي تمييز بين حقوق الأفراد استناداً إلى أنهم مثليون إجراء غير قانوني، تماماً كما أن القيام بذلك استناداً إلى لون البشرة، أو العنصر، أو نوع الجنس، أو الدين، أو غير ذلك من الأسباب يعد إجراءً غير قانوني. وقد تأكد هذا الموقف مراراً في المقررات والتوجيهات العامة التي أصدرتها عدة هيئات منشأة بموجب معاهدات، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

ما هي بعض الأشكال الأكثر شيوعاً لانتهاكات حقوق الإنسان التي تؤثر على المثليين؟

قام مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتوثيق طائفة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت ضد أفراد على أساس ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسانية. وهذه تشمل:

- هجمات عنيفة، تتراوح ما بين اعتداءات لفظية معادية وتسلط نفسي إلى اعتداء بدني، وعمليات ضرب، وتعذيب، واختطاف، وعمليات قتل موجهة.
- قوانين جنائية تمييزية، تستخدم غالباً لمضايقة المثليين ومعاقبتهم، بما في ذلك قوانين تجرِّم العلاقات الجنسية القائمة على التراضي بين أشخاص من نفس الجنس، والتي تنتهك حقوق الخصوصية وعدم التمييز.

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

» قيـودا تمييزية على حرية الكلام وما يرتبط بها من قيود على ممارسـة الحقوق في حرية التعبير، والاجتـماع، والانضمام إلى الجمعيات، بما في ذلك قوانين تحظر نشر معلومات عن المثلية الجنسية تحت ستار تقييد نشر «الدعاية» الخاصة بالمثليين.

» معاملة تمييزية، يمكن أن تحدث في طائفة المجالات اليومية، بما في ذلك أماكن العمل، والمدارس، ومنزل الأسرة، والمستشفيات. وبدون قوانين وطنية تحظر التمييز من جانب أطراف ثالثة على أسـاس الميل الجنسي والهوية الجنسـانية، فإن مثـل هذه المعاملة التمييزيـة تتواصل دون رادع، مـما لا يترك مجالاً أمام المتضررين يمكنهم اللجوء إليه. وفي هذا السـياق، فإن عدم الاعتراف القانوني بالعلاقات بين أشـخاص من نفس الجنس، أو بالهوية الجنسـانية لشخص ما يمكن أن يكون له أيضاً تأثير تمييزي على كثير من المثليين.

ماذا قالت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسـان عن هذا الموضوع؟

طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول في سلسـلة من القرارات بأن تكفل حماية حق جميع الأشـخاص الخاضعين لولايتها القضائية في الحياة، وأن تجـري تحقيقـات عاجلة وشـاملة في جميع عمليات القتـل، بما فيها عمليات القتل بدوافع تتعلق بالميول الجنسـية للضحية وهويته الجنسانية (انظر، على سبيل المثال، القرار 168/A/RES/67).

وفي حزيران/يونيـه 2011، أصبـح مجلس حقـوق الإنسـان التابع للأمم المتحـدة أول هيئة حكومية دولية تعتمد قراراً واسـع النطاق عن حقوق الإنسان، والميول الجنسية، والهوية الجنسانية. فقد أعرب المجلس في القرار 19/17 عن «بالغ قلقه» إزاء العنف والتمييز ضد الأفراد على أسـاس الميل الجنـسي والهويـة الجنسـانية، واسـتهل دراسـة عن نطـاق ومدى هذه الانتهاكات والتدابير اللازمة لمواجهتها.

وقد صدرت الدراسة المطلوبة، التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسـان، في كانون الأول/ديسمبر 2011. وأشارت الدراسة إلى نمط العنـف والتمييـز الموجه إلى الأفراد بسـبب ميولهم الجنسـية وهويتهم الجنسانية. وشكلت نتائج الدراسة وتوصياتها الأساس لحلقة نقاش عقدها المجلـس في آذار/مـارس 2012 - وهي أول مرة يُعقد فيها نقاش رسـمي حكومي دولي عن الموضوع في الأمم المتحدة.

ما هي الالتزامات القانونية التي تتحملها الدول فيما يتعلق بحقوق المثليين؟

تشـمل الالتزامات القانونية الأساسـية للدول فيـما يتعلق بحماية حقوق المثليين ما يلي:

» حمايـة الأفـراد من العنف الناجم عـن الرهاب من المثلية الجنسـية وتحـول الهويـة الجنسـانية، ومنـع التعذيـب، والمعاملة القاسـية واللاإنسـانية والمهينـة. وإنفاذ قوانـين خاصة بجريمـة الكراهية تمنع العنف ضد الأفراد على أساس الميل الجنسي، ووضع نظم فعالة للإبلاغ عـن أعمال العنف بدافع الكراهية، بما في ذلك إجراء تحقيق فعال مع المرتكبين ومحاكمتهم، وتقديم المسؤولين إلى العدالة. وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون ورصد أماكـن الاحتجاز، وتوفير نظام يلجأ إليه الضحايـا لطلب التعويض. وعلاوة على ذلـك، ينبغي أن تعترف قوانين وسياسـات اللجوء بأن الاضطهاد بسـبب الميل الجنسي يمكن أن يكون أساساً صحيحاً لطلب اللجوء.

» إلغاء القوانين التي تُجرّم المثلية الجنسية، بما في ذلك جميع التشريعات التي تجرِّم السـلوك الجنسي القائم على الـتراضي بين بالغين من نفس الجنـس. وضمان عـدم اعتقـال أو احتجاز الأفراد على أسـاس ميلهم الجنـسي أو هويتهم الجنسـانية، وألا يتعرَّضـوا لأي فحوصات بدنية مهينة بقصد تحديد ميلهم الجنسي.

» حظـر التمييز على أسـاس الميل الجنـسي والهوية الجنسـانية. وإنفاذ تشـاريع تحظر التمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وتوفير التثقيف والتدريب لمنع التمييز والوصم ضد المثليين والمخنثين.

» ضـمان حرية التعبـير وتكويـن الجمعيات والتجمع السـلمي لجميع المثليين، وضمان ألا تكون القيود على هذه الحقوق غير تمييزية بسـبب الميـل الجنـسي أو الهوية الجنسـانية - حتى عندما تهـدف مثل هذه القيـود إلى خدمـة غرض مشروع - وأن تكون معقولة ومتناسـبة من حيث النطاق. وتشـجيع ثقافة المسـاواة والتنوع التي تشـمل احترام حقوق المثليين.